

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أَصْوُلِ الْفِقَهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَمَةِ :

ابْنِ الْحَامِ الْخَبَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْثُورِ :

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيغَ

الدِّرْسُ الْأَرْبَعُونُ



القارئ:

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآله.

اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولشيشنا، وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

الله الاستصحاب".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف -رحمه الله تعالى- لما أنوى الحديث عن القياس، ومسالك معرفة علته، والاعتراضات الواردة على علته، شرع المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر بعض الأدلة المختلف فيها، وعبرت بقولي: بعض الأدلة؛ لأن هناك أدلة أخرى غير التي ذكرها المصنف لم يردها، وقد أورد الطوفى في كتابين من كتبه في التعين وفي التفسير الذي هو مطبوع باسم [الإشارات] كلاماً ذكر أن مجموع الأدلة التي نص الفقهاء عليها، سواءً كان متفقاً عليها، أو مختلفاً فيها، قال: "إنها لا تخرج عن ثمانية عشر دليلاً"، والمتافق من هذه الأدلة أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع، والقياس.

﴿ ومن أهن الأدلة التي يُستدل بها: الاستصحاب. ﴾

والاستصحاب: هذا من الأمور التي يستخدمها الفقهاء، لكن بعضهم يتبعه توسيعاً كبيراً، كالظاهرية، وبعضهم يكون استخدامه له استخداماً أقل، وهذا المصطلح، وهو الاستصحاب يسميه بعض الأصوليين والفقهاء: باستصحاب الحال، تمييزاً له عن استصحاب الواقع، حيث أن بعض الجدليين يقسم الاستصحاب إلى نوعين:

- استصحاب حالٍ
- واستصحاب واقع.

﴿ فيكون استصحاب الحال: استدامة ما وُجد في الزمان الأول في الزمان الثاني. ﴾

﴿ وَمَا اسْتَصْحَابُ الْوَاقِعِ: فَإِنَّهُ اسْتِدَامَةٌ مَا هُوَ واقِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْفَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَلَذِكَ تَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ كَتَبِ الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ يُسَمِّونَ هَذَا الدَّلِيلَ بَدْلِيلَ اسْتَصْحَابِ الْحَالِ، وَلَكِنْ عَلَى الْعُمُومِ، هَذِهِ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْجَدِلِيِّينَ، لَكِنْ يُشَارُ لَهَا إِشَارَةً. ﴾

□ **الْمَسَأَةُ الْمُهِمَّةُ عِنْدِي، وَهِيَ: مَسَأَةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاسْتِخْدَامِ هَذَا الْمَصْطَلِحِ، وَهُوَ مَصْطَلِحُ الْاسْتَصْحَابِ:**

إِذْ كَثِيرٌ مِّنْ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ يَطْلَقُونَ هَذَا الْاَصْطَلَاحَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى، فَيَطْلَقُونَهُ عَلَى أَشْيَاءٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا، وَأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى أَشْيَاءٍ يُسَمِّيُّهَا بَعْضُهُمْ اسْتَصْحَابًا، وَبَعْضُهُمْ لَا يُسَمِّيُّهَا اسْتَصْحَابًا، وَلَذِكَ لَا بَدَ مِنَ الْمَهْمَمَ أَنْ نَعْرِفَ كُلَّ اسْتِخْدَامٍ لِهَذَا الْمَصْطَلِحِ، وَهُوَ اسْتِخْدَامُ الْاسْتَصْحَابِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مِنْ تَعْرِضِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَقَدْ بَيْنَ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ -

اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْاسْتَصْحَابِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ يَصْلُ إِلَى أَنْوَاعِ رِبَّنَا تَصْلُ إِلَى سَتَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، لَكِنْ قَسْمُهَا إِلَى تَقْسِيمٍ مُعِينٍ، وَأَنْتَبِهُ لِهَذَا التَّقْسِيمِ، فَإِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مُفَيِّدٌ، وَيَبْيَنُ لَكَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهَةِ.

أَوْلًا: بَيْنَ الشَّيْخِ -رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ يَنْقُسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

﴿ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْاسْتَصْحَابُ فِي أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ وَأَشْخَاصِهَا. ﴾

هَذِهِ التَّسْمِيَّةُ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّيْخُ سَمَّاهَا ابْنُ الْقِيمِ: اسْتَصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُتَبَتِّلُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَمَعْنَى هَذَا الْاسْتَصْحَابِ، هُوَ: أَنْ يَشْتَتِ الْحُكْمُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَيْنُ هُلْ يَوْجِدُ فِيهَا ذَلِكَ الْحُكْمَ، أَوْ هُوَ مُشْكُوكٌ؟ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْاسْتَصْحَابِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَرَادَةُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيُّهَا الْفَقَهَاءُ وَيَوْرُدُونَهَا كَثِيرًا، وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْمُشَهُورَةُ عِنْدَهُمْ فِي مَسَأَةِ: الشُّكُّ وَالْيَقِينِ، فَإِذَا تَيَّقَنَ الطَّهَارَةُ، ثُمَّ شُكُّ الْحَدِيثُ، أَوْ شُكُّ فِي وَرُودِ النِّجَاسَةِ، فَنَقُولُ: إِنَّمَا يَسْتَصْحَبُ الْوَصْفُ السَّابِقُ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَرَادُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتَصْحَابٌ لِلْحُكْمِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، الْعَيْنُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ نَسْتَصْحَبُ الْحُكْمَ فِيهَا لِعَدَمِ وَرُودِ الْمُغَيْرِ لِلْحُكْمِ فِيهَا مِنْ: حَدِيثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مُتَفَقُّ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِعْمَالِهِ، وَلَا خَلَافٌ فِيهِ، وَإِنْ وُجِدَ خَلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ فِي تَطْبِيقِهِ، إِمَّا لِوَجْدِ تَنَازُعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَلَا يُعْرَفُ أَيِّ الْأَصْلَيْنِ هُوَ الَّذِي يُسْتَصْحَبُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَنَازُعٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ.

والاصل: تقديم الاصل إلا إذا كان الظاهر قوياً، ودللت القرآن عليه فيكون ناقلاً حينئذٍ فيكون كاليقين.

وعلى العموم: فإن مسألة تعارض الأصل والظاهر هي قاعدة مشهورة جداً في القواعد الفقهية، وهي من القواعد المشكلة كما نبه عليها أهل العلم.

☞ مرادي من هذا الكلام كله: أننا نعلم أن هذا نوع من أنواع الاستصحاب يوردونه ولكنه ليس المراد في كتب أصول الفقه.

﴿ النوع الثاني: هو المتعلق بأصول الفقه. ﴾

وهو: استصحاب الحال في أجناس الأحكام، كما عبر الشيخ، بمعنى: إيجاد دليلٍ من أدلة الشرع يثبت بها الحكم، سواءً كان تحليلًا أو تحريمًا، أو وجوبًا، أو نحو ذلك، أو نفي وجوب، أو نفي تحريم، فيكون استصحاب الحال في جنس الحكم، وليس العين، وإنما في الجنس، هذا الشيء جنسه أعطيه حكمًا كليًا، هذا النوع هو الذي يتناوله الأصوليون.

وذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- أن هذا النوع ينقسم إلى أربعة أقسام:

﴿ القسم الأول: وهو استصحاب حكم الخطاب حتى يرد ما يغير ذلك الحكم: ﴾

مثل: أن يقول الأصولي: الأصل في الأوامر الوجوب أو الندب، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، أو الأصل في النهي التحريم، أو أن الأصل أن النهي يقتضي الفساد، فيستصحب هذا الحكم الكلي في أوامر الشرع، إلى أن يرد الناقل والمغير، وهذا المعنى متفق عليه من حيث الاستعمال والحكم، وأما تسميته بالاستصحاب، فليس كل الأصوليين يسمونه استصحاباً، فإن من سماه وجعله أحد أنواع الاستصحاب ابن عقيل في **«الواضح»**، وبين الشيخ تقي الدين: أن أكثر الفقهاء والأصوليين لا يدعونه من الاستصحاب، ولذلك قال: إدخاله في الاستصحاب فيه نظر.

▲ لكن لماذا ذكرناه؟

لأن بعضًا من الأصوليين كابن عقيل أورده في أنواع الاستصحاب.

حكمًا هو متفق على إعماله، لكن هل يسمى استصحاباً، أم لا؟ هذا هو الذي محل النظر، والغالب والمؤاخرون لا يسمونه استصحاباً، لكن موجود في بعض الكتب أنه استصحاب.

﴿ النوع الثاني: وهو استصحاب حال الشرائع الماضية، إلى أن يأتي في شرعنا ما يغيره:

وسماه بعض الأصوليين: استصحاباً، فجعلوه من نوع استصحاب الحكم السابق في جنس الأحكام.

وطريقة المتأخرین جمیعاً: أن هذا النوع من الاستصحاب یفرد بدلیل مستقل، فیسمی شرع من قبلنا، وستتكلم عنه اليوم بمشیة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولكن بعض المتقدمین من الأصوليين یعدونه نوع من أنواع الاستصحاب، فيرون أنه استصحاب لدلیل سابق، فکما تستصحب البراءة وغيرها، فإنك تستصحب أيضاً حکم الشرائع السابقة إلى أن یرد في شرعنا ما یدل على خلافه، أو یدل على نسخ تلك الشريعة.

﴿ النوع الثالث من أنواع الاستصحاب: الذي هو بمعنى: استصحاب الحال في جنس الأحكام.

هو: استصحاب حال الإجماع.

إذاً استصحاب حال الإجماع، وهذا سیتكلم عنه المصنف على سبيل الانفراد بعد قليل.

﴿ والنوع الرابع والأخير: هو استصحاب دلیل العقل.

إذاً ذکر الشیخ أن الاستصحاب نوعان، والنوع الثاني ینقسم إلى أربعة أقسام، آخره استصحاب دلیل العقل.

ذکر الشیخ: أن استصحاب دلیل العقل ینقسم إلى ضربین، فهو ضربان:

﴿ الضرب الأول: استصحاب حال دلیل العقل في اثبات الأحكام الشرعية، هكذا سماها الشیخ.

ومعنى هذا الاستصحاب أعيده: استصحاب حال دلیل العقل في اثبات الأحكام الشرعية، ومعنى هذا الاستصحاب، هو: استصحاب ما دل عليه العقل من حکم الأعيان قبل ورود الشرع، فإن لأهل العلم كما سبق معنا قولان أو ثلاثة في حکم الأعيان قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة، أم أنها على الحظر، أم على التوقف؟ ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة مذاهب، أو ثلاثة روايات في مذهب

أحمد، وقلت لكم: أن كثيراً من المحققين كابن عقيل، والشيخ تقى الدين، والموفق كذلك يميلون إلى أنه أقرب إلى التوقف، أن ظاهر المذهب هو التوقف في حكم الأعيان قبل ورود الشرع.

وعلى العموم: أن هذا استصحاب بدليل عقل؛ لأن الشع لم يدل على شيءٍ قبل وروده، لم يكن هناك قد ورد شرع، فالعقل هو الذي دل عليه.

☞ **الضرب الثاني من استصحاب حال دليل العقل**: سماه الشيخ: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمة من التكاليف والواجبات التي لا يدل عليها مجرد العقل.

فالضرب السابق: الدليل هو العقل في استصحاب دليل العقل، هنا الدليل براءة الذمة مما لم يدل العقل، أو مجرد العقل على انشغال الذمة به.

هذا النوع من الاستصحاب هو المراد في كتب الأصوليين، وهو الذي فيه الكلام الذي سيورده المصنف.

﴿ دليل ذكره المحققون إجماعاً﴾

قول المصنف: (الاستصحاب دليل) إدأً عرفنا أن كلمة الاستصحاب محمولٌ على آخر الأنواع التي ذكرتها، وهو: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمة من التكاليف والواجبات مما لا يدل العقل مجرد عليها، بمعنى: أن المرء يستصحب أن الذمة لا يجب على العبد شيءٌ من الواجبات، وليس منشغلةً بشيءٍ من المحرمات، فالاصل: عدم هذه الأشياء.

□ قال: أن أول مسألةٍ معنا: إنه دليل.

تعبير المصنف بأنه دليل هذا الذي عليه أكثر الأصوليين، وذهب أبو الخطاب إلى أنه ليس دليلاً، وإنما هو في الحقيقة تمسكٌ بالدليل السابق، فيكون الاستصحاب بقاءً على حكم الأصل، حتى ينقل عنه دليل، فلا يكون دليلاً في ذاته، والذي عليه عامة الأصوليين أنه دليل، وسيأتي ثمرة ذلك عندما نتكلم عن قضية: النافي، هل يلزم دليل أم لا؟

ثم إن الذين قالوا: إن الاستصحاب؛ أي استصحاب براءة الذمة من التكاليف، الذين قالوا: إن الاستصحاب هنا دليل، اختلفوا: هل هذا الدليل مأخوذاً من خطاب الشارع، أم ليس مأخوذاً

منه:

- فذهب المرداوي وجزم به: أن دليل استصحاب براءة الذمة من التكاليف مأخوذه من خطاب الشارع، إذ قد دلتنا الأدلة الشرعية على أن يستصحب براءة الذمة.

- وذهب بعض الأصوليين كابن حمدان في كتابه: [المقعن]، إلى أن: الاستصحاب دليل، ينبع حكمًا شرعياً، لكنه ليس من خطاب الشارع، وإنما هو من الأدلة العقلية، أو غيرها، كالعرف كذلك فإنه يكون ليس من الأدلة النقلية.

إذاً النزاع هو: هل الاستصحاب مبناه أمرٌ نقلٍ، أم أنه أمرٌ عقلي.

قال المصنف: (ذكره المحققون إجماعاً)، قول المصنف: (ذكره المحققون) يفيد على أن من الناس من خالف في هذه المسألة، كما سيأتي إن شاء الله، طبعاً خالفوها في التمسك به، أبو الخطاب لم يخالف في التمسك به، وإنما قال: يُتمسّك به، لكنه ليس بدليل، فيتمسّك به أبو الخطاب، لكنه لا يُعده دليلاً، وإنما يقول: هو تمسّك بالدليل الأول الذي أثبت الحكم ابتداءً.

قوله ذكره المحققون إجماعاً، من عده إجماعاً جماعة من أهل العلم، كالقاضي أبي يعلى، وأبي علي بن شهاب، وذكر الشيخ تقى الدين: أن جماهير أهل العلم يعتبرون الاستصحاب حجةً، سواءً سميناه دليلاً، أو لم نسممه دليلاً، فيعتبرونه حجة، وقال: إن كثيراً من العلماء حكاه إجماعاً، كما ذكر المصنف.

لكن نقل القاضي أبو يعلى بعد ما حكى الإجماع عن أبي سفيان من الحنفية، وهو من متقدمي الأصوليين الحنفيّة أنه خالف في هذه المسألة، وقال: إن الاستصحاب لا يصح التمسك به، ولا يكون حجةً، بل لا بد من البحث عن دليل يدل على الحكم بالنفي أو بالإثبات.

وحاجء بعض المتكلمين أيضاً، وقال: إن الاستصحاب إنما يكون حجةً في التدين فيما بين العبد وبين ربه، ولا يصح الاحتجاج به على الخصم في المنازرات، وعلى غيره من الناس، وإنما يكون من باب التدين فقط.

وعلى العموم: هو حجة في قول جماهير أهل العلم، بل حكى الاتفاق كما ذكر المصنف -رحمه الله تعالى-.

قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها عندنا هنا مسألة مهمة جدًا فيما يتعلق بالاستصحاب، فحيث عرفنا أن الاستصحاب أنواع، وعرفنا مراد الأصوليين في هذه المسألة عندما تكلموا عن حجية الاستصحاب، وأنه دليل، وأن المراد به: استصحاب براءة الذمة من التكاليف.

عندى هنا عدد من المسائل المهمة التي تتعلق بالاستصحاب:

﴿أول مسألة، وهي: مرتبة ودرجة وترتيب دليل الاستصحاب:﴾

وهذا الترتيب مهم؛ لأن عامة أهل العلم يقولون: إن الاستصحاب هو آخر الأدلة، وينبئ على كونه آخر الأدلة فإنه لا يُصار إليه إلا عند عدم أي دليل قبله، فلا يصح التمسك بالاستصحاب مع وجود نصٍ من الكتاب أو السنة، ولا يصح كذلك التمسك به مع وجود قول صحيٍّ، أو مع وجود القياس.

ولذلك التمسك به قليل، ولكنه آخر الأدلة وجودًا، ولذلك عبر جماعة من الأصوليين كابن عقيل، وابن شهاب وغيرهم، قالوا: الاستصحاب دليلٌ يُفزع إليه عند عدم الأدلة، إذًا لا يُصار إليه إلا عند عدم الأدلة، ما الذي ينبي على ذلك؟

ينبئ على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: أَنَّا نَقُولُ: إِنَّه لَا يَصُحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْإِسْتِصْبَاحِ مَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَصُحُّ التَّمْسِكُ بِهِ، وَلَذِلِكَ قَرَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهَذَا مُوْجَدٌ فِي كُتُبِ الْفِقَهِ وَالْأُصُولِ مَعًا، فَفِي الْفِقَهِ عَنْ الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَمْسَكَ بِالْإِسْتِصْبَاحِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُعْمَلُ بِالْإِسْتِصْبَاحِ إِذَا كَانَ فِي مَقَابِلِهِ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ، سَوَاءً مُؤْيِداً لِلْإِسْتِصْبَاحِ، أَوْ نَافِي لِلْحُكْمِ الْإِسْتِصْبَاحِ، فَلَا بدَّ أَنْ نَتَمْسَكَ بِالدَّلِيلِ، إِذَا التَّمْسِكُ بِالدَّلِيلِ أَقْوَى أُولَى.

ويترتب على ذلك مسألة ثانية أيضًا، وهو: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْضَّعْفِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ الْفَقِهيِّ التَّمْسِكُ بِدَلِيلِ الْإِسْتِصْبَاحِ، مِنْ غَيْرِ بَذْلِ الْوَسْعِ النَّامِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَلَذِلِكَ يَقُولُ أَبْنَ الْقِيمِ: "إِنَّ مِنَ الْخَطَأِ تَحْمِيلُ الْإِسْتِصْبَاحَ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُهُ، وَالْجَزْمُ بِمَوجَبِهِ تَجْرِيدُ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّاقِلِ عَنْهُ"؛ أَيْ الدَّلِيلُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ حُكْمِ الْإِسْتِصْبَاحِ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ عِلْمٌ بِالْعَدَمِ"؛ كَمَا هُوَ مُتَقْرَرٌ.

إذاً المقصود: أن الاستصحاب عيبٌ على المرء أن يستدل به من غير بزل الوسع على ذلك، ولذلك إذا رأيت طالب العلم يبتدىء ابتداءً في المسألة التي لا يعرف فيها حكمًا، أو لم ينظر فيها ويجتهد ويبحث، فيبتدىء مبارةً بالتمسك بالاستصحاب ببراءة الذمة، من انشغالها بالتكليف والواجبات، والحرمات ونحوها، فهذا يدل على أن في كلامه بعض المجازفة، كما نبه إلى ذلك ابن القيم فيما قلت لكم قبل قليل.

ما يبني على ذلك: أن دليل الاستصحاب يختلف فيه مسلك الظاهرية عن الجمهور، فإن الظاهرية لما أنكروا القياس، أو الأقىسة بأنواعها المتعددة، فإنهم أصبحوا يتسعون توسعًا كبيرًا جدًا في التمسك بالاستصحاب، وأغلب الأحكام عندهم مبنية على دليل الاستصحاب، بينما الفقهاء - رحمة الله تعالى - يلحقون كثيرًا من الأحكام بنظائرها، بحسب نوع القياس الذي يلحق به، وهذا من أهم الفروقات في النظر الفقهي بين الظاهرية وبين عامة الفقهاء، أن استخدام الظاهرية للاستصحاب واضح، وكثير، ويكتفي أنك تقرأ في كلام ابن حزم ترى ذلك واضحًا وجليًا، وقلت لكم: أن الابتداء به مبارةً فيه بعض القصور، حتى يبدو للشخص كامل جهده ووسعه.

ولذلك من الطائف التي تُقال، يقول بعض الأصوليين: إن دليل الاستصحاب هو دليلٌ مستراحٌ، معنى قولهم: إنه مستراح؛ أي مستراح الذمم، كذا يقول: إن دليل الاستصحاب هو مستراح الذمم، ودليل من لا دليل له، كل من لا دليل له دليله الاستصحاب، يقول: الاستصحاب، استصحب النفي، استصحب النفي؛ أي نفي التكاليف.

ثم قالوا: لأن حقيقة الاستصحاب في المناظرات هو مطالبة بالدليل، لا استدلال؛ لأنه يقول: أن تستمسك بالأصل، أنت أثبتت الدليل الناقل، فهو مستراح، يعني دليلٌ سهل، كلٌ يستطيع التمسك به، مستراح يعني أنه سهلٌ كلٌ يستطيع التمسك به، يقول: الأصل براءة الذمة، يلا ابحث لي أنت عن دليل حتى تنقل عنه، فيجعل العباء عليك.

هذا ما يتعلق بمسألة العمل بالاستصحاب، ومعرفة ما يتعلق به، فإنه من الأمور المهمة. أيضًا ما يتعلق به أيضًا: أن الاستصحاب حيث عرفنا أنه آخر الأدلة، فيبني عليه أنه ضعيف، ضعيف ليس في قوة الأدلة التي قبله، ليس أنه ضعيف لا يُعمل به، بل هو حجة، وحكي الاتفاق عليه، وبناءً على ضعفه فإنه حُكى اتفاقٌ، وجزم بهذا الحكم جماعةً كأبي الوفاء وغيره: أن

العموم لا يُخص بالاستصحاب، وأن الإطلاق لا يُخص كذلك بالاستصحاب، وهذا يدل على أن الدليل العام، وإن كان ظاهراً، وليس قطعياً إلا أن العموم مقدم على دليل الاستصحاب فلا يخصه، ومحكم في بعض كتب الأصول الاتفاق على ذلك.

﴿ وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ﴾

شرع المؤلف في ذكر أحد أنواع الاستصحاب، ومر معنا أن حسب تقسيم الشيخ تقي الدين عليهما -رحمه الله-، فإن أنواع الاستصحاب عموماً، سواءً سماها جميع العلماء استصحاباً، أو سماها بعضهم استصحاباً أنها تصل إلى ستة أنواع؛ لأنه قال: إنه نوعان، والنوع الثاني أربعة أقسام، والقسم الرابع ينقسم إلى ضربين، فيكون المجموعة أربعة، وواحد وواحد، ستة، ستة أقسام.

أحد هذه الأقسام الستة التي ذكرتها لكم قبل قليل، وهو: استصحاب الإجماع، وهنا فصل فيه المصنف؛ لأن فيه خلافاً مشهوراً عند أهل العلم.

يقول الشيخ: (إنما الخلاف)، أي لا خلاف في الاستصحاب في براءة الذمة، أو في دليل العقل، دليل العقل الذي هو التمسك بالحكم قبل ورود الشرائع، أو في براءة الذمة، وهو: عدم وجود التكاليف، فلا خلاف فيها سابقاً، وإنما الاستصحاب في حكم الإجماع، قوله: (في حكم الإجماع في محل الخلاف) أريد قبل أن أبدأ في معنى هذه المسألة، أريد أن ننتبه إلى مسألتين بينهما تشابه في مسألة استصحاب الإجماع:

﴿ المسألة الأولى، وهي: استصحاب حال الإجماع، وهي المراد هنا. ﴾

﴿ والثانية: جواز ترك الإجماع بغير الإجماع. ﴾

استصحاب حال الإجماع: معناه أن تُجمع الأمة، وهو المراد هنا، أن تُجمع الأمة على حكم مسألة، ثم إن تلك المسألة تتغير بعض أوصافها، فهل نقول: يبقى حكم الإجماع فيها، أم لا؟ هذا يُسمى استصحاب حكم الإجماع، وحال الإجماع.

الثانية: الناقل عن الإجماع: أن تُجمع الأمة على حكم واقعةٍ كالسابقة تماماً، ثم تتغير صفتها كذلك، هي الآن متفق مع السابق، لكن الخلاف الثاني ما هو؟ هل يتغير حكم الثانية بغير الإجماع أم لا؟ يعني الذين يقولون: إنه يُستصحب حكم الإجماع، يقولون: هل يجوز النقل عنه بغير الدليل أم لا؟ فهاتان مسألتان خلط بينهما بعض الأصوليين، وسيأتي إن شاء الله لها نقاش أو إشارة بعد قليل.

قول المصنف: (استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف) عرفا معناه، يعني أنه يجمع الأمة على حكم مسألة، ثم إن هذه المسألة والصورة يتغير بعض صفاتها فقط من غير تغيير جميع الأوصاف، فهل يصح للمستدل أن يقول: إنه استصحاب حكم الإجماع في السابقة، فأنقله لهذه، فحينئذٍ يبقى الحكم مسـتمرـاً إلى أن يأتي الدليل الناقـل؟

أمثلة استصحاب حكم الإجماع كثيرة جداً، وفي التعليق لأبي يعلى وحده وقفت على أكثر من اثني عشر مثلاً في استصحاب حكم الإجماع.

⊗ لكن أورد بعض الأمثلة من مسائل الاستصحاب المشهورة:

العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يقولون: إن من تيّم لوجود موجِّبٍ مبيحٍ للتيّم، فإنه بإجماع أهل العلم إذا صلَّى صلاةً كاملةً صحت صلاته، هذه مجمعٌ عليها، إذاً تغيير بعض الصفات، قالوا: تيّم لوجود موجِّبٍ وصلَّى، وفي أثناء صلاته رأى الماء، إذاً تغيير بعض صفة الصورة المجمع عليها، فهل يصح للمستدل الذي يرى أنه لا يبطل تيّمه برأيته الماء في أثناء صلاته أن يقول: أتمسَك باستصحاب الإجماع أم لا؟ هذه هي المسألة، هذه صورة.

صورة أخرى أيضًا: عندما يأتي شخص فيقول استدلالًا على مسألة بيع أمهات الأولاد، عندما يأتي من يجيز بيع أمهات الأولاد، وهم الظاهريه، يقول: إن الأصل أن الأمة يجوز بيعها بإجماع إذا ملكها، فإن تغير أحد صفاتها بأن حملت ثم ولدت، فيقول: أستمسك بالإجماع السابق حتى يأتي دليل يدل على ذلك، ولا أعلم دليلاً صالحًا، فحيينئذ يجوز بيع أمهات الأولاد كذلك.

طبعاً رد على هذا الدليل بعكسه، فيقولون: يمكن أن نستدل باستصحاب حال الإجماع على جواز بيع أمهات الأولاد، فنقول مثلاً: انعقد الإجماع على أن الأمة إذا كانت حاملةً بحري، فإنها لا يجوز بيعها؛ لأنها لم تستبرأ، فلا يجوز البيع قبل الاستبراء بوضع الولد، فنقول: كذلك نستصاحب الحكم بعد الولادة، طبعاً هذا من باب رد الدليل بمثله، فيكون من الاعتراض بماذ؟ بالمعارضة: أيعارض الدليل بمثله؟ كذلك.

الأمثلة كثير جدًا، وقلت لكم يعني من غير تبعًا كاملاً، فقط في بعض أجزاء التعليق المطبوع أكثر من اثنى عشر تطبيقاً على الاستدلال باستصحاب حكم الخلاف.

ذكر المصنف الخلاف: 

لله" والأكثر ليس بحجة"

هذا القول الأول، هذا قول أكثر أهل العلم، وأكثر أصحاب أَحْمَدَ أن استصحاب حال الإجماع فيما إذا تغيرت بعض الصفات ليس بحجة، جزم به أكثر أصحاب أَحْمَدَ، كالقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق، وأبو البركات، وأكثر المتأخرين كلهم جزموا على أنه ليس بحجة؛ لأن الإجماع إنما دل على تلك الصورة بكامل أوصافها، فإذا اختلف بعض أوصافها، فإن الإجماع حينئذ يكون مختلاً فلا يصح استصحابه.

لله" خلافاً للشافعي وابن شاقلا وابن حامد".

قال: (خلافاً للشافعي) هذا هو القول الثاني، (وابن شاقلا) أبو إسحاق ابن شاقلا، وهذا قول أبو إسحاق مشهور عنه، قال: (وابن حامد) ابن حامد، هو أبو عبد الله بن حامد، الحقيقة: أن أبا عبد الله بن حامد لم يصرح بهذا القول، وإنما نقله عنه تلميذه القاضي أبو يعلى، فقد ذكر أبو يعلى في كتاب الروايتين أن أبا عبد الله بن حامد صرخ في كتبه بأن الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع باطل، ولكنه كان يستخدمه في كتبه الفقهية.

إذاً نسبة هذا القول لابن حامد هو من باب التطبيق والإعمال، وليس من باب التنظير، فقد نقل عنه تلميذه أنه من باب التنظير صرخ بأنه باطل؛ أي مع القول الأول، ولكنه يستعمله كثيراً في كتبه الفقهية.

طبعاً هذا القول الثاني الحقيقة انتصر له بعض المحققين، فمن انتصر لهذا القول: الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فكلامهما رجح أن استصحاب حال الإجماع يكون حجة، والذين قالوا: إن استصحاب حال الإجماع يكون حجة كلهم اشترطوا شرطاً واحداً لا بد من معرفته، وهو: اشتراط انتفاء الناقل؛ أي الدليل الناقل الذي ينقل الحكم عن الاستصحاب إلى حكم آخر مغاير.

وهذا الدليل الناقل، سأرجع للمسألة التي ذكرتها قبل قليل، القائلون: بأن استصحاب حال الإجماع صحيح وحجة، لهم قولان:

↳ **الخنابلة جميعاً كلهم**، ومنهم الشيخ تقي الدين وغيرهم، وأكثر الشافعية يقولون: كل دليل يصح أن يكون ناقلاً.

﴿ وَخَالَفَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْقَلُ الْحَكْمُ عَنِ الْإِسْتِصْحَابِ حَالَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مُثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَالَتُهُ قَوِيَّةٌ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مُثْلَهُ مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ هُؤُلَاءِ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَإِنْ كَانَ نَقْلَهُ عَنْهُمْ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، كَأَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ كَلَامَهُ. وَالصَّوَابُ: مَا قَلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلْلِيِّ: أَنَّ إِسْتِصْحَابَ حَالَ الْإِجْمَاعِ حَجَّةٌ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ وَغَيْرُهُ، مَا لَمْ يَبْتَدِئْ نَاقْلَ مُعْتَبِرٍ، سَوَاءً نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْسُّنْنَةِ، أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ، أَوْ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَبْلَ أَنْ أَنْتَلِقَ، فِيهِ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى ذَكْرُ أَنَّ شَيْخَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَامِدَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْإِسْتِصْحَابَ فِي كِتَبِهِ الْفَقِهِيَّةِ، وَالْقَاضِيُّ نَفْسُهُ يَسْتَعْمِلُهَا، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلْلِيِّ، فَقَدْ يَسْتَعْمِلُ إِسْتِصْحَابَ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمِهِ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ [الْتَّعْلِيقَةِ] فِي أَكْثَرِ مَوْضِعٍ وَاسْتَدَلَ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَسْتَعْمِلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ، كَابِنِ حَامِدٍ وَتَلَمِيذهِ، وَالشَّيْخِ تَقْيَى الدِّينِ وَتَلَمِيذهِ. ﴾

﴿ وَنَافِي الْحَكْمِ يَلْزُمُهُ الدَّلِيلُ.﴾

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ لَهَا ثَمَرَةٌ أَمْ لَيْسَ لَهَا ثَمَرَةٌ؟ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْخَالِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْخَالِفُ لِفَظِيَّ، وَسَيُظَهَّرُ كَيْفَ أَنَّهُ خَالِفٌ لِفَظِيَّ عَنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَنْ يَنْفِي حَكْمًا، عَنْدَمَا يَقُولُ: إِنَّ حَكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ لَهَا حَكْمٌ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا وُجُوبٌ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ وَاجِبَةً، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ، فَقَدْ نَفَى الْحَكْمَ فِي عِنْدِ الْمَسْأَلَةِ.

﴿ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِي بِالْدَلِيلِ عَلَى النَّفِيِّ أَمْ لَا؟﴾

يَعْنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ نَسَمَّيْهَا مَا يَسْمِيهِ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقِهَاءَ: أَنَّ الدَّلِيلَ عَدَمُ الدَّلِيلِ. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: أَنَّ (نَافِي الْحَكْمِ يَلْزُمُهُ الدَّلِيلُ) هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، فَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيِّ،

والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والموفق، والطوفى، وذكر أبو الخطاب أن قول عامة العلماء، وذكر الطوفى أن المشهور؛ أي في المذهب، وقول الأكثرين.
إذاً فأكثر أهل العلم يقولون: لا بد أن يأتي بالدليل.

قبل أن أنتقل إلى القول الثاني، لأبين ما هو الدليل، يقولون: إما أن يأتي بدليل يدل على الحكم الذي أراده، عندما نفى الوجوب يأتي بدليل يدل على الإباحة، أو على التحرم، أو على الحكم الذي أراده، فلا بد إذا نفى أن يأتي بدليل يدل على حكم معين، فإن لم يجد دليلاً فماذا يفعل؟ قالوا: يستمسك بأضعف الأدلة، وأضعف الأدلة الاستصحاب، فيكون دليلاً؛ لأننا قلنا: أن الاستصحاب دليل، فيكون دليلاً على نفي الوجوب، استصحاب براءة الدم من التكاليف ومن الواجبات، فحينئذ يكون قد تمسك بدليل الاستصحاب، وتمسكه بدليل الاستصحاب في نفي الحكم صحيح، فحينئذ يكفيه ذلك، هذا القول الأول.

لكن الأدلة المناسبة، شوف أنت الآن عرفت من كلام أبي الخطاب ما هي علاقة هذه المسألة بالاستصحاب، فإن علاقه هذه المسألة بالاستصحاب: أنه إذا أردت النفي، ولم يكن لك دليل، فإنك تتمسک بالاستصحاب، فإن الاستصحاب دليل في ذاته، هذا مرادهم في هذه المسألة.

▲ لماذا قلت هذا؟

لأن بعض أهل العلم وهو الطوفى استشكل ادخال هذه المسألة في الاستصحاب، ورأى أن فيها نوع تناقض، فإن الطوفى ذكر أن بعض الأصوليين بنى هذه المسألة على مسألة: هل الاستصحاب حجة أم ليس بحجة؟ وقال: إنه إن قلنا: إن الاستصحاب حجة فلا يلزم الدليل على النفي، ومن قال: إن الاستصحاب ليس بحجة، فيلزم الدليل على النفي، قال: وهذا تناقض؛ لأننا قلنا: إنه حجة ويلزمه الدليل، فنقول: المسألة ليست مبنية على الحجية، وإنما هو تفريغ عن كونه حجة، ليس مبني على الخلاف وإنما هو تفريغ، الفرق بين البناء على الخلاف كما ظهر من كلام الطوفى واستشكله، مع قولنا: إنه بناء على قولنا: إنه حجة، حيث قلنا: إنه حجة فهو دليل، فنلزم به النافي، هذا القول الأول.

أكـه "خلافاً لـقوم".

هذا القول الثاني، قوله: (خلافاً لقوم) القوم الذين أبهمهم المصنف، ذكر أبو الوليد الباقي أنهم قومٌ من الظاهرية، وجاء في بعض كتب الشافعية أن بعضًا من أصحاب الشافعى قال بذلك، هؤلاء قولهم: أن نفي الحكم لا يلزمـه الدليل، ولذلك تجد بعضـهم يقول: إن الدليل عدم الدليل، فإن نفي الحكم إنما هو عليك، إنما الدليل عليك، أنا لا يلزمـني دليل، فالـأصل عدمـ الحكم، هـكذا يقولـ: عدمـ الحكم، فلا يلزمـني، فلا يأتي التمسـك بـدليلـ الاستـصـحـابـ، أو ما يـدلـ علىـ بـراءـةـ الـذـمـ.

الحقيقة: أنك عندما تتأملـ بين هـذـيـنـ القـولـيـنـ تـجـدـ أنـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ،ـ كـمـ أـقـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ
الـدـيـنـ:

فـأـلـأـوـلـ يـقـولـ:ـ أـتـمـسـكـ بـالـبـراءـةـ الـأـصـلـيـةـ لـلـذـمـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـتـكـالـيفـ.

وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـيـقـولـ:ـ عـدـمـ الدـلـيـلـ لـوـ تـأـمـلـهـ فـيـ حـقـيقـتـهـ،ـ فـهـوـ فـيـ حـقـيقـةـ تـمـسـكـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـلـسـانـهـ أـنـهـ تـمـسـكـ بـاسـتـصـحـابـ الـبـراءـةـ الـأـصـلـيـةـ،ـ وـلـذـلـكـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ الشـيـخـ تـقـيـ الـدـيـنـ:ـ أـنـهـ عـنـ التـحـقـيقـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ هـذـيـنـ القـولـيـنـ هـوـ خـلـافـ لـفـظـيـ.

الـقـولـ الثـالـثـ: ﴿

﴿ وـقـيـلـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ فـقـطـ.﴾

قالـ:ـ (ـوـقـيـلـ)ـ هـذـاـ القـولـ الثـالـثـ:ـ (ـفـيـ الشـرـعـيـاتـ فـقـطـ)ـ،ـ أـيـ أـنـ مـاـ فـيـ الـحـكـمـ يـلـزـمـهـ الدـلـيـلـ إـذـاـ نـفـيـ

حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ نـفـيـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الدـلـيـلـ.

﴿ مـثـلـاـ:ـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـنـفـيـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ لـاـ تـشـرـطـ النـيـةـ لـلـوـضـوـءـ،ـ فـنـقـولـ:ـ لـاـ بـدـ أـنـ تـأـتـيـ

بـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـمـاـ الـعـقـلـيـاتـ،ـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ:ـ الـعـالـمـ لـيـسـ بـقـدـيـمـ،ـ يـقـصـدـ مـثـلـاـ الـجـبـارـ -ـجـلـ وـعـلـاـ-

عـنـدـمـاـ يـقـولـ:ـ الـعـالـمـ لـيـسـ بـقـدـيـمـ،ـ فـهـذـاـ نـفـيـ،ـ فـيـقـولـوـنـ:ـ الـنـفـيـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ،ـ

هـذـاـ كـلـامـهـ،ـ وـنـقـلـ هـذـاـ الـقـولـ الـقـاضـيـ،ـ وـلـمـ يـسـمـيـ مـنـ قـالـ بـهـ،ـ وـإـنـمـاـ قـالـ:ـ قـالـ بـعـضـهـمـ،ـ أـوـ قـالـ

بعـضـ النـاسـ،ـ عـلـىـ حـسـبـ كـلـمـتـهـ أـنـ نـسـيـتـهـاـ.

﴿ مـسـأـلـةـ:ـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ.﴾

قولـ المـصـنـفـ:ـ (ـمـسـأـلـةـ)ـ يـعـنـيـ قـدـ يـقـالـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـمـ مـرـ معـنـاـ،ـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـرـىـ أـنـ

الـتـمـسـكـ بـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ هـوـ صـورـةـ مـنـ صـورـ استـصـحـابـ الدـلـيـلـ،ـ فـإـنـهـ التـمـسـكـ بـالـدـلـيـلـ السـابـقـ حـتـىـ

يـأـتـيـ نـاقـلـ عـنـهـ،ـ وـذـكـرـتـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـمـنـ سـبـقـ.

وقوله: (شرع من قبلنا) المراد به: أي الشرائع المعتبرة التي أرسل الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها رسلاً، وأنزل معهم شرائع، وأنتم تعلمون أنَّ نبيَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- ورسله بعضهم يأتي بالشريعة، وبعضهم يكون مؤيِّدًا لشريعةٍ سابقةٍ قبله، وهذه أحد الأقوال في التفريق بين الرسول والنبي، فقيل: إنَّ النبي أوسع من الرسول، فالرسول تكون له شريعةٌ غير شريعةِ الذي قبله، بينما النبي يأتي بشريعةِ الذي قبله. إِذَا المراد بمن قبلنا ليس مطلقاً، ليست على العموم، وإنما الشرائع التي تعبد الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها بالوحى.

لَهُ" هل كان نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متعيَّدًا بشرع من قبله قبلبعثته مطلقاً أو آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى -عليهم السلام-، أو لم يكن متعيَّدًا بشرع من قبله؟ أقوال .

هذه المسألة أوردها المصنف أولاً، وعلى العموم هذه المسألة ذكرها جماعة من أهل العلم، كإمام الحرمين، وغيره: أنها مسألة لا ثُرَّ لها، لكن نذكرها على سبيل الفائدة، قال المصنف: (هل كان نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متعيَّدًا)، ويصح أن تقول: متعيَّدًا، والذي رجحه المرداوي تبعًا للقرافي أنها بكسر الباء، هل كان النبي متعيَّدًا، بمعنى: أنها اسم فاعل؛ أي تعبد الله، وأما إذا فُتحت الباء فتكون اسم مفعول، بمعنى: أنَّ الله تعبد هو بذلك، ورجح القرافي وجزم به أيضًا المرداوي أنها بكسر الباء: متعيَّدًا، (هل كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متعيَّدًا بشرع من قبله؟) المراد بالشرع هنا: أي في المسائل الفرعية، وأما في مسائل الاعتقاد: فإنَّ الأنبياء كما تعلمون: أخوة لعلاتٍ، دينهم واحد، أي في التوحيد والعبادة، ولا شك أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقع منه شرك، خلافًا لمن ذكر شيئاً من ذلك في بعض الأنبياء، فإنَّ الله قد عصم نبيه من الشرك، ولذلك أَحَمَّدَ أنكر على من قال: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان على شريعة قومه قبل الإسلام، وذم من قال ذلك مذمَّةً عظيمة.

قال: (قبل بعثه)؛ أي قبل أن يبعث الله -عَزَّ وَجَلَّ- محمداً، ويُوحى إليه بالوحى، وهذا يدلنا على أنها لا ثُرَّ لها؛ لأنَّ حقيقةً لا تعتبر قبل البعثة ليس لها أي تكاليف علينا، وإنما العبرة بما كان بعد البعثة، وهذا معنى قوله: إنَّ هذه المسألة لا ثُرَّ لها.

قوله: (مطلقاً)

هذا هو القول الأول؛ أي أنه كان متعبدًا بجميع الشرائع السابقة، وهذا قول كثير من أ أصحاب أحمد، قال عنه القاضي أبو يعلى: أوماً إليه أَحْمَدَ، وجزم به القاضي، والحلواني، وصححه المرداوي وغيرهم.

والقول الثاني: أنه متعبد بشرعية آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

والقول الثالث: أنه متعبد بشرعية نوح -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، طبعًا الذين قالوا: آدم باعتبار أنه أبو الأنبياء، ومن قال: إنه نوح، قال: بأنه أول الأنبياء بعد آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فتكون شريعته هي المتقدمة.

والقول الرابع: أنه متعبد بشرعية إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وهذا القول قال به بعض أصحاب أحمد، كابن عقيل، واختاره المجد أبو البركات، وغيرهم.

والخامس: أنه متعبد بشرعية وشرع موسى.

والسادس: أنه متعبد بشرع عيسى؛ لأنَّه أقرب الأنبياء إليه، وقيل: موسى؛ لأنَّ اليهود كانوا هم الأقرب إليه وجودًا في المدينة، أقرب إلى مكة.

والسابع: أنه لم يكن متعبدًا بشرع أحدٍ قبله، وهذا رواية عن أحمد.

قال المصنف: (أقوال)؛ أي أقوال ستة أو سبعة، وعلى العموم هذه المسألة كما قلت لكم: لا ثمرة لها.

لله "وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله، فيكون شرعاً لنا، نقله الجماعة واختاره الأكثر".

هذه هي المسألة التي لها ثمرة، وهي: هل شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا أم لا؟ ذكر المصنف أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (تعبد)؛ أي تبعده الله -عَزَّ وَجَلَّ- بذلك (بعد بعثه)؛ أي بعد ما بعث، (بشرع من قبله)؛ أي بجميع الشرائع السابقة قبله، حيث وردت، وهذا التعبد ليس على الاطلاق، بل إن له قيوداً، من أهم قيوده، وسنذكر بعض قيوده بعد قليل: أنه لا بد أن يكون لم يرد في شرعنا ما يخالفه، أو ينسخ ذلك الحكم الوارد في شرع من قبله.

قال: (فيكون شرعاً لنا)، فحيث تُعبد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به فإننا نكون تبعًا له، لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- المؤمنين بمتابعة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الاستناد به.

قال: (نقله الجماعة)؛ أي نقله الجماعة عن أحمد، تحتمل هذا المعنى، وتحتمل أنه نقله الجماعة؛ أي نقله العدد الكبير من أصحاب أحمد.

قال: (واختاره الأكثرون) من جزم بهذا القول، أبو الحسن التميمي كذلك، والقاضي، وأكثر تلامذته، كابن عقيل، والحلواني، وابن البناء، والموفق، وجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة كلهم على هذا القول.

يعني من معنا قبل قليل شرط، وهو: أنه يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، ما لم يرد في شرعننا ما ينسخ ذلك.

ثم أورد المصنف شرطاً آخر فيه خلاف، يتعلق بـ

﴿هُل يلزم شرع أن يكون شرع من قبلنا نُقل إلينا بطريق قطعي أم لا؟﴾

﴿ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعاً، ولنا قول أو أحداً﴾.

قال المصنف: إن القائلين بأن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ودليلًا علينا، اختلفوا على قولين في اشتراط: هل يلزم أن يكون شرع من قبلنا قد وصلنا بدليل قطعي، ومعنى كونه دليلاً قطعياً؛ أي وصل إلينا إما في الكتاب القرآن، أو وصل إلينا في السنة المتواترة، فحينئذ يكون قطعياً؟ وهذا القول جزم به القاضي وابن عقيل، وذكر القاضي أن أحمد قد أومأ إليه، ثم قال: (ولنا قول) هذا القول الثاني ذكره جماعة من أصحاب أحمد، (أو أحداً)؛ أي يكفي أن يكون ثابتاً بطريق الآحاد.

ومعنى قولنا: إنه ثابت بطريق الآحاد أمران:

﴿الأمر الأول: أن يكون قد ورد في حديث أحدٍ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فحينئذٍ نقول: إنه يثبت به، هذا واحد.﴾

والظاهر من القواعد: أن ما ثبت بطريق الآحاد له حكم متواتر في الدلالة، كما سبق معنا قبل في إفادة العلم على قول ذكره ابن أبي موسى، أما العمل فوجة واحد: أنه يُعمل به.

﴿الأمر الثاني الذي يكون من طريق الآحاد، وهو الذي فيه خلاف: الرجوع بالسؤال إلى أهل الكتاب: فهل إذا سُئل أهل الكتاب وأخبروا عن دينهم، وعن أحكام شرعهم، هل يؤخذ بذلك أم لا؟ وهذا موجود طبعاً عند الثقات من أهل الكتاب، ليس عند عمومهم، فمن الثقات: وهب بن

المنبه، وكعب الأحبار، ومن عُرف من الصحابة بنقله عنهم، وكان يشير إلى ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه وعن الجميع-، فهؤلاء إذا بينوا أن من شرائع الأديان السابقة كذلك وكذا، هل يكون ذلك دليلاً لنا أم لا؟ والجزء به أن هذا لا يكون كذلك، ويدل عليه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«حدَّثُوا عن بني إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَلَكُنْ لَا تَصِدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»**، هذا إذا كان في الأخبار المحسنة، فمن باب أولى في الأخبار عن الأحكام.
أَكَّهُ وَعْنَ أَحْمَدَ لَمْ يَتَعَبَّدْ وَلَيْسَ بِشَرِيعٍ لَنَا».

نعم، هذا القول الثاني: (عن أحمد) أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لم يتعبد) بشرع من قبله، وبناءً عليه فلا يكون شرعاً لنا، وهذا القول أخذ من قول أحمد عن الشرائع السابقة، قال: هي منسوبة، وليس شريعة لنا في الأحكام، وإن وافقت شرعننا، ولم يرد نسخ ما فيها من الموافقة، هذا النص نقله أبو محمد التميمي في رسالته عن أحمد، وليس موجودة في غيرها من كتب أصحاب أحمد، ومعلوم أنه ينقله بالمعنى، فيكون قد نقل كلام أحمد بالمعنى، هذه الرواية المنسوبة عن أحمد، واختار هذه الرواية من أصحاب عبد الله بن الخطاب، ومن الأصوليين المشهورين: الامدي، فإنه كان ينتصر لهذا الرأي، وهو: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

أَكَّهُ الْاسْتِقْرَاءَ دَلِيلٌ».

هذه مسألة من المسائل المهمة، وهي مسألة: الاستقراء، والاستقراء هو: أحد أنواع الاستدلال، وحيث أطلقنا الاستدلال فمعنى به الأدلة غير النقلية، فدائماً إذا قلنا: الاستدلال فمعنى به الدليل غير النقلية، نبه على ذلك أبو الوفا وغيره، فالاستقراء الحقيقة هو نوع من أنواع الأقىسة، ولكن مختلف في حجيته كما سيأتي، حتى إنهم يقولون: إن الاستدلال إما أن يكون بكلٍّ على جزئي، وهو الذي يسمونه بقياس الشمول، وإما أن يكون بجزئي على كلي، وهو الاستقراء الذي سنتكلم عنه، وإما أن يكون استدلاًّا بأحد الجزئيين على الآخر، وهو قياس التمثيل، التمثيل والتشبه كذلك.

ومصطلح الاستقراء عند الحنابلة يُطلق على معينين: معنى ليس هو المستخدم عند المؤخرین سأبدأ به، ثم أذكر المراد هنا:

فإن بعض المتقدمين، وهو: أبو الوفا بن عقيل في كتاب الواضح ذكر أن الاستقراء المراد به: أن يستقر حكمٌ في أصول الشريعة على صفةٍ واحدة، ثم يتنازع المجتهدين في فرع: هل يوافق تلك الأصول أم لا، فيكون إلهاقه بتلك الأصول أو لا؟

هذا التعريف الذي أورده أبو الوفا ابن عقيل يكون موافقاً لمعنى شهادة الأصول التي ذكرناها قبل تقريراً أربعة دروس أو خمسة عندما تكلمنا في باب القياس، وليس هو المراد عند المتأخرین، فإن المتأخرین لهم استخدام آخر.

إذاً فالاستقراء الذي أورده ابن عقيل استعمله في مقابل شهادة الأصول التي سبق الحديث عنها. أما الاستقراء عند المتأخرین، والذي استقر عندهم، فهو: استقراء جميع الجزئيات، والحكم عليه بما وُجد من جزئياته، أو لنلغي كلمة جميع أحسن، نقول: الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات على الكل، ومعنى ذلك: أن يتبع المجتهد الجزئيات، يعني الفروع، ثم يستدل منها على أمرٍ كلي، يكون مشتركاً بينها، فيثبت بذلك الحكم الكلي حكم المسائل التي لم يستقر لها ذلك المجتهد.

✿ هذا الاستقراء يعني صورته بصورةٍ سهلة، يعني خلينا أعطيكم مثال سهل جدًا:

عندما يدخل شخص، أو يقف عند باب المسجد قبل دخول الحاضرين، وحاضروا الدرس نقول: إنهم مائة، فيدخل الأول فيجده قد لبس عمامةً، والثاني لبس عمامةً، والثالث لبس عمامةً، ثم ينظر إليهم جميع فيرى أنه قد دخل مائةً بعد الحاضرين فيقول: استقرأت حضور الدرس المائة فكلهم يلبس العمامة؛ أي الغترة، هذا استقراء، لما استقرأ جميع الجزئيات، نسميه: استقراء تام، إذا استقرأ بعض الجزئيات نسميه: استقراء ناقص، كيف استقراء بعض الجزئيات، يقول: يكون قد وقف عند الباب الحضور دخلوا خلال ساعة، جلس نصف الساعة الأولى، وربما زاد عن نصف ساعةٍ حتى جلس أربعين دقيقة، فدخل أغلب المصلين، أو حاضري الدرس، وكلهم يلبس عمامةً حمراء، فقال: إن الحضور كلهم يلبسون غترة حمراء استقراءً، ما وجد في علمه، في ظنه أن أحداً دخل لم يلبس عمامةً حمراءً، لم يرى أحداً لبس عمامةً بيضاء، إذاً هذا يُسمى استقراء ناقص.

هذا الاستقراء كثير جدًا في كتب الفقه.

أعطيك مثال: كل ما وجدته من باب التقسيم في كتب الفقه فإنما دليله الاستقراء، عندما يقول: أركان كذا، الواجبات كذا على سبيل الحصر، المبطلات كذا، فكل ما كان من باب حصر الأقسام فإنما يكون دليلاً في النفي عن ما عدا هذه الأنواع إنما هو الاستقراء، هذا واحد.

الثاني: المناطقات الكلية، التي هي القواعد الفقهية، وهي غير متناهية، كثير من القواعد الفقهية إنما الدليل عليها الاستقراء، ولذلك لما تكلم العلماء عن القواعد الفقهية: هل هي حجة أم لا، قالوا: إن القواعد الفقهية تنقسم إلى نوعين: نوع مستمد منها: لا ضرر ولا ضرار، إنما الأعمال بالنيات، وهكذا، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت بنصها على هيئة قاعدة.

والنوع الثاني: التي تكون مستنبطة، وكيف يكون استنباطها؟ لها طرق، من أشهر طرقها، وأهمها: بالاستقراء: يذهب الفقيه فينظر جزئيات كثيرة، فيجد أن الشرع جعلها على سنٍ واحد، اعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك، فمن صور القياس الاستقراء.

✿ **مثال:**

وهذا المثال أذكره لسهولته، لما جاء بعض أهل العلم فنظروا في الصلاة، فوجدوا أن التكبيرات في الصلاة متعددة، ثم نظروا في الأثر فوجدوا أن اليد تُرفع بالتكبير في أثناء الصلاة إذا لم يكن التكبير يسبقه سجود ولا يلحقه سجود، هذه القاعدة أوردها الموفق بناءً على الرواية الثانية، على خلاف ما مشى عليه صاحب المنهى الذي مال له صاحب الإقناع: أن رفع اليدين بالتكبير في الصلاة في أربعة مواضع: تكبيرة الإحرام، وعند الموي للركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، بناءً على هذه الرواية وهي التي دل عليها النص، وألف فيها جماعة من أهل العلم مصنفاتٍ مفردة، كابن القيم وغيره، فإنهم يقولون: تتبع جميع صور الصلاة لن تجد تكبيراً في الصلاة من هذه التكبيرات الأربع التي رُفعت فيها اليدين إلا والركن الذي قبله ليس سجوداً، والركن الذي بعده ليس سجوداً، فإن كان الذي قبله أو الذي بعده سجود فلا تُرفع اليدين بالتكبير، إذا هنا استقراء.

بالنسبة للصلاة استقراء كلي، لا يوجد غيرها، لكن نقول: هو استقراء ناقص؛ لأن هناك صور، فعندما يقرأ المرء في صلاته آية فيها سجدة فيسجد، هل يرفع يديه بالتكبير أم لا؟ نقول: على حسب هذه القاعدة الاستقرائية: لا، فلا ترفع اليدين بالتكبير، لم يرد، تستدل بدليل آخر، تقول: لم يردها دليل آخر، لكن نقول: الاستقراء يدلنا على عدم رفع اليدين، عندما يكون المرء يريد السجود

للسوء، هل يرفع يديه بالتكبير؟ كذلك، عندما يسجد للتلاوة خارج الصلاة، هل يرفع يديه بالتكبير؟ كذلك، هذه الآثار بُنيت على القاعدة التي استنبطناها من الاستقراء، واضحة المسألة، وهي جلية.

قلت لكم: إن الاستقراء هو تبع الجزئيات لإثبات أمرٍ كلي، وبناءً عليه، فإن الاستقراء هو: استدلال بالجزئي على الكلي، هذا استدلال بالجزئي على الكلي، هذا الاستقراء مسلمٌ عند الجميع أنه ينقسم إلى قسمين، ينقسم إلى: استقراءٌ تام، وإلى استقراءٌ ناقص.

◀ الاستقراء التام: هو استقراء جميع الجزئيات، فُيصدر عليها حكمًا كليًّا، عندما يقول شخص: كل الصحابة عدولٌ، استقرأناهم لم نجد أحدًا من الصحابة ليس عدلاً، كل الأئمة الأربع فقيهٌ، أربعة هم محصورون، استقرأناهم وجدناهم فقهاء، كل رواة الكتب الستة ثقاتٌ، وهكذا، يعني استقراء جميع الأوصاف، انتهينا، هذا الاستقراء التام، طبعًا إذا كان استقراء تام، والحكم على كل صورةٍ صحيح، فإنهم يقولون: يكون مفيدًا للقطعية بإجماع، لا خلاف أنه مفيد للعلم القطعي.

◀ النوع الثاني: الاستقراء الناقص: هذا هو المهم، وهذا هو الموجود في كتب الفقه غالباً، هذا الاستقراء الناقص هو حجة، ولكنه دلالته ظنية، قد يُصيّب، وقد يُخْطئ، وهذا الذي فيه خلاف، وقد يُسميه بعض العلماء، بدل ما يقول: ودليله الاستقراء، يقول: هو إلحاقي للفرد بالأغلب، فالفرد الذي لا نعرف حكمه نلحوه بالأغلب، فنجعل حكم الفرد حكم الأغلب الذي عرفنا حكمه بدليل النص أو باجتهاد دل عليه.

إذاً قول المصنف (الاستقراء دليلٌ) عرفنا أن هو دليل، نستفيد من هذا الدليل أمور: إما الحصر، وهذا الحصر يدلنا على النفي عن ما عداه، مثل نقول: لا صلاة واجبة إلا الصلوات الخمس، مثلاً لو كان دليله الاستقراء، مع أنه قد يقول الشخص: المنذورة واجبة، أو يقول الشخص: لا صلاة واجبة إلا الصلوات الخمس والمنذورة، فيكون استقراءً، فحينئذٍ دليل في نفي الوجوب عن ما عداها، فلو جاء شخص وقال: إن صلاة العيد واجبة على الأعين، نقول: ليس كذلك.

أيضاً قد يفينا أيضًا دليلٌ في المناطق التي هي القواعد الفقهية، ولذلك عندما نقول: هل القاعدة الفقهية دليل؟ نقول: ليست هي دليلٌ في ذاتها، وإنما الدليل على القاعدة الاستقراء، فاحتاجنا بالقاعدة بناءً على الاستقراء، وذلك لما فرق العلماء بين الـ**قاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية**، قالوا:

- إن القاعدة الأصولية هي التي يُستتبط بواسطتها الحكم وهي الاستقراء.
 - والقاعدة الفقهية يُستتبط منها الحكم، هي ليست دليل، ولكن استتبطنا منها الحكم مباشراً، الدليل هو الاستقراء، الدليل على القاعدة هو النص أحياناً.
- قال: (إفادته الظن) تعبير المصنف: (إفادته الظن) مراده الاستقراء الناقص، وأما الاستقراء التام فإنه لا شك أنه مفيد للعلم القطعي إذا كانت مقدماته صحيحة.

في قضية الاستقراء الناقص: هل يلزم أن يكون استقراء لأكثر الجزئيات، أم لبعضها التي يتحصل الظن بإثبات الحكم الكلي بمعرفته؟ لا شك أنه كلما كان الاستقراء لعدٍ أكبر من الجزئيات كلما كان الظن أقوى، ولذلك قاعدة يوردها فقيه يعرف من الفروع الفقهية مئات المسائل، كحال الأوائل الذين عرّفوا الفروع الواقعة والفروع المولدة، ويعرفون الخلاف، لا شك أن قاعدته أدق، وأشمل من قاعدة ذاك الطالب الذي عرف فرعين أو ثلاثة، ثم استخرج منهم قاعدة، فرق بين القاعدتين، فرق بين قاعدة ذاك، وقاعدة هذا، فكلما كان الاستقراء أقرب للكمال، باستقراء أكثر الجزئيات كان أكمل، لكن نقول: الذي عليه كثير من محقق الأصوليين: أنه لا يلزم استقراء أكثر الجزئيات، وإن كان مفهوم كلام عدد من المتأخرین كالمرداوی، وابن النجاش: لزوم أن يكون الاستقراء للأكثر؛ لأنه لا يكون الوصف أغلبًا إلا إذا كان أكثر بـأن يزيد عن النصف.

قال: (ذكره بعض أصحابنا وغيرهم)؛ أي وغيرهم من ذكر ذلك: ابن مفلح، ومن تبعه، كالمؤلف، والجراعي، والمرداوی، وابن نجاش، ونسبة المرداوی لبعض أصحاب أحمد.

يقابل هذا القول، قول بعض الأصوليين، وهو ابن الخطيب، وتعرفون ابن الخطيب من هو؟ ابن الخطيب هو الفخر الرازی، يسمونه ابن الخطيب؛ لأن الرازی، هناك أكثر من رازی، فالإشارة له بابن الخطيب مشهور جداً في كتب الحنابلة، يسمونه ابن الخطيب، عموماً: الفخر الرازی، أو ابن الخطيب له رأی آخر أن الاستقراء الناقص لا يفيد الظن على سبيل الانفراد، بل لا بد أن يكون معه دليل منفصل، ثم يكون معه دليل منفصل يدل على ذلك، فالظن موجود لكنه ليس بدليل، لا بد أن يعوضه دليل آخر، إذا ثمرة الخلاف: أن الاستقراء الناقص مفيد للظن، لكنه: هل هو دليل على سبيل الانفراد، أم لا بد أن يعوض ذلك الدليل دليلاً آخر.

استعمال الاستقراء كثير جدًا، كما قلت لكم بمئين المسائل، من المسائل المشورة جدًا عندهم في الاستقراء عندما ذكروا مناطًا، قالوا: استقرأنا صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والصلوات الواجبة، فوجدنا أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يصلني فريضةً قاعدًا، وإنما يصل إليها قائمًا، إنما يصلني السنن جالسًا، وقد جاء في الحديث عند أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»؛ أي في النافلة، لا في الفريضة، من أين أتيتكم بالحكم التفريقي؟ قالوا: الاستقراء، لم نعلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلَّى قاعدًا إلا لعذرٍ، كما في حديث عمران: «**صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»، أو حال صلاة الخوف.

هذا الاستقراء أن تجد لنا هذا المناط، نستفيد منه في التنزيل، عندما يأتينا الحنفي فيقول: إن صلاة الوتر واجبة، نقول له: لا، فإن القاعدة: أن الصلوات الواجبة تُصلى قائمًا، ولا تصلى قاعدًا، ولا على راحلة، بدليل الاستقراء، وقد ثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلَّى الوتر على راحلة، في حديث ابن عمر، وهذا يدلنا على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو نافلة. إِذًا استدللنا بالاستقراء على إثبات مناطٍ، ومن هذا المناط استخرجنا الحكم الذي ذكرته.

لله" مسألة: مذهب الصحابي".

بدأ المصنف في هذه المسألة بذكر مذهب الصحابي، والحقيقة أن الحديث عن مذهب الصحابي هو أصلٌ من أصول مذهب أَحْمَدَ، وقد ذكر ابن القيم -رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى- أن من نظر في فتاوى الإمام أَحْمَدَ وجدتها متوافقةً مع أقوال الصحابة، بل ربما بالنص، وهذا موجود، فعن عَنْيَةِ أَحْمَدَ -رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى- بأقوال الصحابة عناية كبيرة جدًا في شخصه، وفي مذهبه.

أما شخصه: فقد شُهِرَ أن أعلم الناس بخلاف الصحابة وأقوالهم إنما هو الإمام أَحْمَدَ، حتى قالوا: إن أَحْمَدَ قد يوافقه كثيرون من أهل العلم في معرفته بعلل الحديث، وفي معرفته بطرق الأسانيد، فإن أَحْمَدَ قد تُقلَّ عنه خفاء بعض الأسانيد عنه، لكن لا يقاريه أحد بمعرفته بأقوال الصحابة، علله، واختلافهم، وسبب اختلافهم، ومناط كل مسألة، وقيد كل مسألة، ولذلك فأثر أقوال الصحابة في مذهب أَحْمَدَ قوي جدًا، وهذا يدلنا على أن أَحْمَدَ قوله قولٌ أثري ولا شك.

ولذلك انتبه هنا مسألة: استطرادًا أذكرها:

بعض أهل العلم عندما يرى قولًا لبعض الصحابة، ولا يقف على إسناده، فينفي صحته، مع أن الإمام أحمد احتج به، نقول: إن لم تقف على إسناده فهو ثابت: أولاً: لأن الدواعي لم تدعوا لنقل آثار الصحابة كما دعت لنقل أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولأن كثيراً من الدواعين التي عُنيت بالآثار فقدت: سُنن سعيد بن منصور الجزء الأكبر منها غير موجود، سُنن الأثر غير موجود، يعني كثير من الكتب المتقدمة التي فيها آثار، يعني مثلاً يذكرون عن كتاب يحيى بن سلام، صاحب التفسير، وُجِدَت قطعة من أحد بعض كتبه مليئة بآثار الصحابة، وهذا من الكتب المتقدمة من طبقة مالك، تلك الطبقة، يعني كثير من الكتب، وخاصةً ما أسنده من الآثار غير موجود، فعدم وقوف بعض أهل العلم على الإسناد لا ينفيه، فإن كان أحمد قد احتج به، فإنه يدل على صحته.

✿ مثال ذلك:

لما أَحْمَدَ ذَكْرَ أَنْ رَفَعَ الْيَدِينَ بِالْتَّكْبِيرِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ، وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ مِنَ السِّنَنِ لِتَبُوْتَهَا عَنْ عَمْرِ وَابْنِهِ، فَجَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ وَوَجَدْنَاهُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ، وَلَمْ أَجِدْ إِسْنَادَهُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ، فَنَقَولُ: أَحْمَدَ قَدْ أَثْبَتَهُ وَصَحَّهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا هَذَا إِسْنَادُهُ، فَأَحْمَدَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِآثارِ الصَّحَّابَةِ، هَذَا مُنْبَنيٌ عَلَى قَوْلِنَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتَطْرَادِ، وَلَيْسَ مِنْ دَرْسِنَا. إِذَا هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ قَوْلِ الصَّحَّابِيِّ، وَأَنَّهُ أَصْلُّ مِنَ الْأَصْوَلِ، تَطْبِيقًا هُوَ كَثِيرُ التَّطْبِيقِ مِذَهَبُ أَحْمَدَ جَدًا، وَسِيَّأَتِي أَنَّهُ مَقْدُومٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

قبل أن أبدأ بهذه المسألة سأشير فقط إلى مسألة، وهي: أن هذا الدليل يسميه بعض العلماء وخاصةً من أهل خرسان، يسمونه بالأثر، فإنهم يطلقون الأثر على أقوال الصحابة، هذه طريقة الخرسانيين.

وأما العراقيون فإنهم يطلقون الأثر على الحديث المرفوع وعلى غيره، كل منقول يسمونه أثراً، وأما الخراسانيون، فإنهم يسمون الحديث المرفوع حديثاً أو خبراً، ويسمون الموقف على الصحابي أثراً.

ولذلك إذا قلنا: إن من الأدلة الأثر، فنقصد بالأثر قول الصحابي إذا تكلمنا باصطلاح الخراسانيين، وإذا قلنا: الأثر باصطلاح العراقيين، فمعنى به: مطلق الحديث المرفوع والمحقق أيضًا يدخل فيه كذلك.

﴿إِنْ لَمْ يَخُالِفْهُ صَحَابِيٌّ﴾.

قوله: (إن لم يخالفه صحابي) عندنا هنا مسألتان:

﴿المسألة الأولى﴾: قوله: (إن لم يخالفه صحابي) نستفيد منها: أنه إن خالف الصحابي صحابي آخر، فإنه لا يكون قوله حجة، وحکى الاتفاق على ذلك الشيخ تقي الدين، فقال: لا ريب في ذلك، طبعًا على سبيل الإجمال، هناك صورة ربما أشير لها إن أمكن الوقت بعد ذلك، فيما إذا خالف قول الصحابي قياسً.

إذاً المراد: أنه إذا خالف الصحابي صحابي آخر، فإنه حينئذ لا يكون قوله حجة، قال الشيخ تقي الدين: بلا ريب عند أهل العلم، هكذا قال: بلا ريب عند أهل العلم.

﴿الأمر الثاني﴾: إذا خالف الصحابي تابعيًّا أدرك عصره، فهل يكون ذلك قادحًا في حجية قول الصحابي أم لا؟ فيها وجهان في مذهب أحمد:

ظاهر كلام كثير من الأصوليين: أنه لا يكون قادحًا؛ لأن قول التابعي على سبيل الانفراد ليس بحجة، فمن باب أولى أنه إذا خالف صحابيًّا.

والطريقة الثانية: أن التابعي إذا عاصر الصحابي وإفتاؤه في هذه المسألة، وخالفه، فإنه يختل شرطه في الاحتجاج بقوله، وهذا القول مال له الشيخ تقي الدين في بعض كتبه.

الشرط الثاني: ﴿

﴿إِنْ انتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ فَسِيقٌ فِي الإِجْمَاعِ﴾.

إذاً الشرط الأول: ألا يخالفه صحابي آخر، وذكرا مسألتين فيها.

الشرط الثاني: أن يكون لم ينتشر، ومعنى الانتشار: أي الاشتهرار بين الصحابة، وصفة الاشتهرار بأن يكون أميرًا، فينتشر قوله، أو ما جاء في الأخبار أنه انتقل بين الصحابة، وتكلمنا عن صفة الاشتهرار في باب الإجماع، وتوسعت فيه.

لأنه إذا اشتهر فيكون داخلاً في إجماع السكوت الذي سبق، وأنه حجة وإجماع على الصحيح.

قال المصنف: (فإن انتشر ولم يُنكر) أي لم يخالف صحابي آخر، وينكره، (فسبق في الإجماع) عندما تكلمنا عن الإجماع: أنه إذا أفتى واحدٌ من أهل العصر، ولم يُخالف في ذلك قبل استقرار المذهب، وسكتوا عن مخالفته، فإنه يكون إجماعاً عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه، أو نحو عبارة المصنف التي مرت معنا في كتاب الإجماع، هذا معنى قوله: (فسبق في الإجماع).

قال: (وإن لم ينتشر)؛ أي لم يشتهر قول الصحابي، (فحجّة)؛ أي يكون حجّةً؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم -، طبعاً الدليل على أنه حجّة أن الصحابة شهدوا التنزيل، وهم أعلم بالوحي.

ومن الأدلة على كونها حجّة على سبيل السرعة:

↳ أولاً: أنهم أعلم الناس بشهود الوحي، فهم أعلم بقيود الوحي، وأعلم بصفته.

↳ الأمر الثاني: أنهم رأوا علموا حديثاً مرفوعاً، ولم ينقلوه لنا، فإن كثيراً من الأحاديث لم تُنقل إلينا، وإنما تُقلّ إلينا حكمها، فيكون حكمها قد انتقل إلينا في قول الصحابي، مع علمنا أن الصحابة كانوا يتورعون -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عن نقل الحديث، هذه المسألة الثانية، وأنتم تعلمون على سبيل المثال: أن أبا بكر لم يروي إلا أحاديث قليلة، وُنقل عنه فقه كثير، ولذلك قالوا: إن أبا بكر لم يُخاطر في مسألة، ولا مسألة أخطأ فيها، عمر أخطأ، أبو بكر لم يُعرف عنه في مسألة اجتهد في السنتين التي

ولي فيها الخلافة أنه أخطأ نصاً، ذكر هذا الاستقراء، قد أقول استقراءً تام الشیخ تقی الدین في منهجه السنة، قلنا: إِذَا هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ، وَهُوَ: أَنَّهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ قُولُ صَحَابِيٍّ.

↳ الأمر الثالث: معرفتهم بلسان العرب، وعادات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعرف ذلك الرمان، فهم أعلم بدلائل لسان العرب من بعدهم، ولا شك، فإنه كلما طال الرمان، كلما ضعف اللسان، وهذا مسلم، وهم أعلم الناس بلسان العرب عموماً، وبلسان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي نزل به الوحي، وتكلم به -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولذلك قال المصنف: (هو حجّة) هو حجّة ولا شك.

وقوله: (مقدمٌ على القياس)؛ أي أنه حجّة قوته مقدمةً على القياس؛ لأنّه من النقل، فلو تعارض قول صحابي مع قياس كان قول الصحابي مقدماً على القياس.

قوله: (في أظهر الروايتين)، سيدرك الرواية الثانية بعد ذلك، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم، بل قيل: إنه قول أكثر العلماء المذاهب الأربع على عليه، وهو: الأخذ بقول الصحابي في الجملة.

وبعض أصحاب العلماء يقولون: إن قول الصحابي حجة، وإذا خالف القياس كان أقوى حجيةً منه لو لم يخالف القياس، شوف إذا خالف القياس يكون أقوى، نبه عليه جماعة، منهم: الشيخ منصور في شرحه للمنتهى، وقبله البرهان لابن مفلح.

الله واختاره أكثر أصحابنا وغيرهم.

نعم، اختار أكثر أصحاب أحمد كثير جدًا، القاضي وتلامذته وشيوخه، وأغلب أصحاب أحمد كلهم على ذلك، إلا من سبأته ذكرهم بعد قليل.

الله وقاله مالك والشافعي في القديم وفي الجديد أيضًا.

قال: (وقاله مالك) كذلك، وأبو حنيفة كذلك، وكلام أبي حنيفة النعمان في الاستدلال بأقوال الصحابة أكثر من أن تُحصى، سواءً في كتبه الموجودة، كالمسانيد الموقولة عنه، أو كتب تلاميذه، نعم، أبو حنيفة -رحمه الله عليه-، وتلاميذه يعني أكثر ما ينقلون عن الصحابة الكوفيين كابن مسعود، ولذلك يقولون: إن فقه أهل العراق بذرء ابن مسعود، ولا ينقلون عن غيرهم، لعدم علمهم، وهم معذورون في ذلك.

أنا سأقف مع قول المصنف: (والشافعي في القديم) قوله: في القديم؛ أي ونص عليه في القديم، قال: (وفي الجديد أيضًا)، قوله: وفي الجديد أيضًا؛ لأنه تُسب للشافعي أنه قال: في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، حيث ذكر في بعض كتبه في الجديد، وهو: [كتاب الأم من روایة ربيع بن سليمان المرادي] أقوال الصحابة، وردتها بعدم العمل بها.

والحقيقة: أن قول الشافعي: في القديم وفي الجديد، كلامها على القول بحجية الصحابي، فقد وجد في كتاب الأم، بل وفي الرسالة من روایة ربيع بن سليمان من النقول ما يدل على الاحتجاج بقول الصحابة تطبيقًا في الأم، وتأصيالًا في كتاب الرسالة التي جاءت من روایة ربيع؛ لأن الرسالة فيه رسالة قديمة رواها حرمته، وروها عبد الرحمن بن مهدي، وهي قديمة، والرسالة الجديدة التي رواها ربيع بن سليمان سواءً الجيزي، أو ربيع بن سليمان المرادي، الموجودة من روایة المرادي، الجيزي ينقل بعض الأشياء عن الشافعي، ولكن النقولات عنه قليلة، لا أدرى هل نقل الرسالة، لكن رواها يكون كذلك.

ولذلك أطال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في [إعلام الموقعين] في إثبات أن قول الشافعي في الجديد كذلك، وعلى العموم فالناس في حكاية قول الشافعي طرق، فبعضهم يقول: إن الشافعي في الجديد يقول بعدم حجية الصحابي، وهو أضعف الأقوال، وبعضهم يقول: إن للشافعي قولًا، ليس الجديد، أحد قوله، يعني الجديد مرأة قال بالحجية، ومرة قال بعدم الحجية.

إذا الطريقة الثانية يقولون: إن للشافعي قولًا بعدم حجية الصحابي.

والطريقة الثالثة يقولون: إن الشافعي دائمًا يقول بحجية قول الصحابي، وما أخذ من المسائل فإنما ترك حجية الصحابي لدليل آخر قام عنده وقوى عنده.

أ) خلافاً لأبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية.

هذا القول الثاني، فإن أبو الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وأكثر الشافعية الذين نسبوا ذلك أخذوا بأن قول الصحابي ليس بحجية.

ب) مسألة: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه.

هذه المسألة تفرع على ما سبق فيما إذا خالف القياس، وهي: إذا قلنا: يُقدم على القياس. تقدم معنا أن من العلماء من يقول: إن قول الصحابي إذا خالف القياس يكون أكدر مما إذا لم يخالف القياس، ونقلت لكم كلام بعض أهل العلم في المسألة، وهذا يدلنا على أنهم يقولون: إن قول الصحابي إذا خالف القياس يكون توقيفاً، ومعنى قوله: إنه يكون توقيفاً يعني له حكم المروء، ولذلك فإن أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك ذكر فيه أن قول الصحابي له حكم المروء، هكذا قال: له حكم المروء.

قال ابن القيم: معنى قوله: له حكم المروء لا باعتبار اللفظ، لا نقول: إنه باعتبار اللفظ، وإنما باعتبار المعنى، فهو توقيف معنى، وليس توقيفاً لفظاً، وهذا عليه أهل الحديث كلهم، والنقل عنهم بالعشرات، ومن أصلح ما جاء عنهم ما ذكرت لكم عن أبي عبد الله الحاكم.

طبعاً ابن القيم في بعض كتبه استشكل كلمة الحاكم، ثم وجهها في كتب أخرى له توجيهًا جيداً. قال: (ظاهر الوجوب): أي أنه يدل على وجوب الدلالة إذا دل على أمر معين، (عند أحمد وأكثر أصحابه).

الله "خلافاً لابن عقيل والشافعية".

لأن ابن عقيل يرى أنه ليس بحججة عموماً، وإذا خالف القياس كذلك خصوصاً.

الله" مسألة: مذهب التابع ليس بحجة عند الأكثر".

شرع المصنف في هذه المسألة، وهي مسألة خلونا نقف عندها، ومعدرةً للإطالة، شرع المصنف في هذه المسألة ببيان اختلاف أهل العلم في حكم قول التابعي، إذا انفرد طبعاً بقولِ لم يكن قوله قد اشتهر، إذ لو اشتهر، ولم يُنكر لكان إجماعاً، ولم يُخالف كذلك، فإنه إذا ُحولف فإنه لا يكون حجّةً. قال المصنف: (مذهب التابعي) عبر المصنف هنا بمذهب التابعي، وعبر قبل بمذهب الصحابي، ليشمل ذلك قوله وفعله معًا، وقد سبق معنا في أول الكتاب مسألة، عندما قال المصنف: (إن فعل الصحابي هل يكون مذهبًا له أم لا؟) وذكرت لكم أنها تتحمل معنيين هذه الجملة، أحد المعنيين: أي فعله بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأن الصحيح أنه يكون مذهبًا له. إذاً فقوله: مذهب الصحابي؛ أي قوله وفعله معًا.

قوله: (ليس بحجة) هذا هو القول الأول: أن قول التابع ليس بحجة، لا يلزم الرجوع إليه، ولا يلزم الأخذ به، فيكون قوله كقول غيره من أهل العلم؛ لأنه ليس على سبيل الانفراد حجة، ولا يكون إجماعاً؛ لأنه لم ينتشر.

قول المصنف: (عند الأكثرين)؛ أي عند أكثر أهل العلم، وهو قول المذاهب الأربع جمِيعاً، وهو المجزوم به في مذهب الإمام أحمد، وقد نص عليه أكثر أصحاب أحمد، بل قد نص عليه الإمام أحمد.

قال القاضي: صرَّحَ أَحْمَدَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ الشَّيْءَ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْتَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَا يُلَزِّمُ الرَّجُلُ الْأَخْذَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُادُ يَجِدُ شَيْءًا عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا وَيُوجَدُ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". وَقَالَ أَيْضًا: "يَتَّبَعُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخِيرٌ".

فنص أحمد الصريح: أنه ليس حجةً.

يُقابل هذا القول وهو قول الأكثـر، قول آخر، ذكر ابن مفلح: أن الحنفـية نسبـوه للإمام أـحمد، وهو أن أـحمد يقول: إن قول التابـعي حـجة، وأـخذ هذا القـول من كـلام لأـحمد الحـقيقة أنه يـحتمـل التـوجـيه،

فقال أحمد لما ذكر كيف يُؤخذ العلم، قال: "يُنظر ما كان عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين"، فقوله: "فإن لم يكن فعن التابعين" يفيد أن قول التابعي إذا لم يخالف حجةً ولو لم يشتهر، هكذا فهمت هذه المسألة، ولذلك نقلها بعض أصحاب أحمد روايةً عن أحمد بناءً على هذا وشهرت عنه، ولكن وجه، وأول القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن أحمد بتوجيهين:

ـ التوجيه الأول: أن يكون مراده بالتابعين: أي إجماع التابعين، بأن يكون قد اشتهر.

ـ التوجيه الثاني: أن يكون مراده بالتابعين؛ أي القول الذي سُبِّقوا إليه فقد جاء في رواية أبي داود التي ذكرتها لكم قبل قليل أن أحمد قال: لا يكاد يوجد عن التابعين شيء إلا وعن الصحابة مثله، فكأنه يقول: غالباً إن جهلت قول الصحابي، فالتابعى غالباً لا يخرج عن قوله، في الغالب، فهذا توجيه، وعلى العموم هذان توجيهان ذكرهما القاضي في موضعين، في الجزء الثاني، وفي الجزء الثالث.

الشيخ تقي الدين صاحب التخريج فقط، فقال: يُخرج على قوله في تفسير الصحابي للقرآن، وقد مر علينا سابقاً في أول أصول الفقه عندما تكلمنا عن القرآن، وأن القرآن لا يُقبل فيه التفسير بالرأي، وإنما بالنقل، وقلنا: إن النقل إنما يكون عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإنما عن صحابي، وإنما عن تابعي، فتفسير التابعي إذا لم يخالف هل يكون حجة، وأن عن أحمد روايتين في الرجوع، ولزوم الرجوع لتفسير الصحابي، خرج عنها شيخ الإسلام ابن تيمية روايتين هنا في الأخذ بقوله.

وعلى العموم: شيخ الإسلام بين أن قول التابعي غير منضبط، يندر، يندر جداً أنه يوجد قول تابعي لا يخالف فيه، يندر، ويندر كذلك أن قول تابعي وحده في مسألة لا يوجد فيها قول صحابي، نبه لذلك الشيخ.

آخر مسألة: ﴿

ـ وكذا لو خالف القياس في ظاهر كلام أحمد وأصحابنا، خلافاً لأبي البركات".

يقول: كذلك لو خالف التابعي في مذهب القياس، فكان قوله مخالفًا للقياس، نحن قلنا في قول الصحابي: أن قول الصحابي إذا كان مخالفًا للقياس قوي حتى صار في حكم التوقف.

قال: (في ظاهر كلام أحمد): لأن ظاهر كلام أحمد عدم الاحتجاج نقلته لكم قبل قليل، (وأصحابنا): أي وأصحاب أحمد؛ لأنهم أطلقوا: أن قول التابعي ليس بحججة، قال: (خلافاً لأبي البركات) المراد بأبي البركات: الجد بن تيمية -عليه رحمة الله-، فإن الجد بن تيمية ذكر في شرحه للهداية، وهو شرح عظيم، هذا الشرح مفقود، لعل الله أن يُسر وجوده، لم يُكمله، وهو مليء بالتقديرات، وبيان كثير من استدلالات مذهب أحمد، وبعضهم يسميه: [منتهى الغاية في شرح الهداية]، وجدوا أن أبو البركات استدل في بعض المسائل بأقوال للتابعين ابتداءً، فعلى سبيل المثال، ذكروا: أن أبو البركات في شرح الهداية ذكر قول الحسن: "ينجس ماء غمست فيه يده قائم من نوم الليل"، هكذا قال الحسن، قال أبو البركات: الظاهر أنه توقيفٌ عن صحابيٍ أو عن نص، فهذا صريح من أبي البركات أنه استدل بهذا القول؛ أي قول التابعي، وجعل له حكم التوقيف؛ لأنه على خلاف القياس.

كذلك أيضاً استدل بقول أسد بن وداعة في مسألة القراءة عند الميت المحتضر، المقصود: **الميت المحتضر**، بسورة يس، وقال: إنه بثابة التوقيف؛ لأنه ثبت عن التابعين والسلف. وعلى العموم: يعني لو استدل بعموم الأدلة أنه يُخفف عن الميت الاحتضار، هذه قد تُقبل، ونقلوه أيضاً عن بعض أصحاب أحمد، وعلى العموم هذه المسألة كما ذكر المصنف. نقف عند هذا القدر، والأسبوع القادم بمشيئة الله -عز وجل- نُكمل ما يتعلق بالاستدلال بدللين مهمين جداً، وهما: الاستحسان، والمصلحة المرسلة. أسأل الله -عز وجل- للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

س/ ما حكم استعمال الماء الموجود في **الميضاة**، يعني مكان الوضوء في المسجد، إذا كان الناظر على المسجد أو الأوقاف أمرت بإغلاقها، والماء فيها إمدادات الماء تأتي من الحكومة، فهل يأخذ حكم استعمال الماء غير المباح؟ وهل إذا سمح له القيم على المسجد أو العامل أو الإمام بالوضوء يجوز له ذلك أم لا؟

ج/ المسألة هذه تكلم عنها أهل العلم، أظن أنا تكلمت عنها هنا في هذا الدرس، عندما تكلمنا عن قاعدة: "النهي يقتضي الفساد"، أو في غيره نسيت، وهي: أنهم لما تكلموا عن الوضوء بالماء

المغصوب هل يرفع الحدث أم لا؟ تلك مسألة لا تتعلق بمسألتنا، فإن الماء هذا ليس بمحضوب؛ لأن الماء موقف أساساً، وإنما أغلقت في وقت معين، إما لأجل وباء معين، أو أغلقت لأجل وقت الصلاة، تعرفون بعض المساجد لا يكون فيها دورات مياه مهيئة بطريقة معينة، وبعد الصلاة مباشرةً يغلق القائمون على المسجد دورات المياه، احتياطياً لأمور، لكي لا تسخن، ولكي تبقى نظيفةً، فإنها لو فُتحت في كل وقت ربما آذت المصلين الذين يريدون أن يتوضؤوا قبل الصلاة فيجدوا فيها أوساخاً.

فنقول: إنها ليس من باب استعمال الماء المغصوب الحرم، وحينئذ فإنه يجوز، هذا من جهة.

الجهة الثانية: أنه لو نظرنا لما يُسمى بالآلات والمقاصد، فإن المقاصد إنما هو: عدم إضرار الناس بالمرض، وعدم اختلاطهم، وعدم إفساد دورات المياه، فإذا أذن القائم على هذه سواءً كان ناظراً، أو غير ناظرٍ فإنه في هذه الحالة يصح الوضوء، ونقول: حتى من غير كراهة؛ لأن الغاية شخص، ومر معنا أيضاً تذكرون في العموم: أن العموم يُخص بالمقصد، سيأتينا إن شاء الله في الملحمة بما إشارة لبعض الشيء إن أمكن الوقت.

س/ هل هناك فرقٌ بين الدليل والحججة في اصطلاح الأصوليين؟

ج/ في الغالب أنها مترادفان، لكن قد يطلق أحياناً الأدلة على الأدلة النقلية أحياناً في استخدام بعضها، لكن في الغالب الاستخدام أنها مترادفة.

س/ هل تقسيم المصالح المرسلة إلى حاجية وتحسينية هو تقسيم حديٌ، أم أن بعضها يدخل في بعض، وقد يكون حاجياً باعتباره، تحسينياً باعتبار آخر؟

ج/ إذا كان أخونا يقصد بالحدي يعني أنها فوائل، فلا شك أن المعانى ليست حدية، كل المعانى ليست حدية، الحدود إنما هي في الحقائق، أما المعانى فهي أمر نسبي، كما لا يخفى على الجميع أمور نسبية، فالآمور النسبية هذه ليست دقيقة، وسيأتينا إن شاء الله حديث عن الأنواع الحاجي والتحسيني الدرس القادم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

س/ كيف يُعرف أن قول الصحابي انتشر أم لا؟

ج/ يقول: يُعرف قول الصحابي أنه انتشر بأحد أمور:
الأمر الأول: إذا كان من الخلفاء الأربعة، فإن كل قولٍ من أقوال الخلفاء الأربعة، فإنه منتشر، كيف؟ قالوا: لأنه خليفة وإمام.

الأمر الثاني: إذا كان من ولي ولايةً، مثل من كان أميراً على الشام، أو على مصر، أو على الكوفة، أو على غيرها من الأ蚊ار، أو البحرين، كأبي هريرة التي هي الأحساء، فإنه في هذه الحالة إذا تكلم فقد انتشر قوله ووصل.

أو كان قد تكلم فيه في مسجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على سبيل المثال، أو فعله، عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- انظروا لهذا الفعل منه، عندما قام في المصلى يصلي بهم بعد الإقامة، فأراد أن يعدل إزاره، وهو يعدل إزاره مس فرجه بيده، فقال: على رسلكم، ثم ذهب فتوضاً وجاء، هذا انتشر؛ لأنَّه أمام الناس بمحضرٍِ منهم، فرأوا.

إذاً القرائن: لكونه كان في مسجد، لكونه كان في ولاية، لأن صاحبه صاحب ولاية، وغير ذلك من الأمور كلها تدل على صفة الانتشار، ومن تأمل في كتب شروح الأحاديث ربما يجد عدد من القواعد أو العلامات التي أوردها العلماء.

س/ من يقرأ في كتب المذهب، ثم ينظر في أقوال الصحابة ويستدل بها للمذهب، فهل هذا على وجهٍ صحيح، أم لا؟

ج/ لا، هو صحيح لا شك، لكن الخطأ ما هو؟ وانتبهوا لهذه المسألة، وقد وجدت بعضاً من فضلاء أهل زماننا يريد أن يتبعن هذا المنهج، ماذا يقول؟ يقول: نأخذ الفقه من أقوال الصحابة مباشرةً، مباشرةً نأخذ الفقه من أقوالهم، وهذا القول تنظيرياً جيد، تطبيقاً غير صحيح؛ لأن أقوال الصحابة، ننظر في كتابين: [مصنف عبد الرزاق]، و [مصنف ابن أبي شيبة]، وإن شئت زدت لهم كتاب [الأوسط لابن المنذر]، محمد بن إبراهيم بن المنذر.

هذه الكتب الثلاثة مليئة بآثار الصحابة، تجد قول الصحابي في أحددها بصيغة، وفي موضعٍ آخر بصيغةٍ أخرى، قد يكون حرف النص، قد يكون اختصر النص، قد يكون فهم النص على غير وجهه، ولذلك قلنا: إنَّ أَحْمَدَ لَيْسَ حَافِظًا لِنَصُوصِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا عَالَمَ بِهَا.

بعض الناس وجد كلاماً لبعض الصحابة في المصنف في علة الربا، فقال: إنه العلة تُفَيَّت، وأن الأصل التوفيق بناءً على كذا، ثم ترجع لنص قول الصحابي في موضعٍ آخر تجد أنَّ كلامه مغاير لما فهمه هذا الرجل.

أنا قصدي من هذا: نفرق بين المذاهب المخدومة، المتبوعة التي تتبع على سبّرها، وبيان القيود التي فيها، والاحتزارات، والأحكام، والتفصيل والشروط، غير المسألة التي لا يوجد إلا في نص، عندما تقول: قد تذهب بأحد المذاهب الأربع المتبوعة، فأنت لم تقلد ميتاً، وإنما قلدت حيّاً متسلسلاً، ولذلك الذين قالوا: إن تقليد الميت منوع، قالوا: لأنه ذهب قوله.

أنا قصدي من هذا الكلام، طبعاً أنا اختصرت فيه كثير، اللي هو: قضية مسألة أن قول الصحابي عظيم وجليل، لكن يجب أن يُفهم على وجهه بفهم أهل العلم.

س/ اشتريت شقةً عن طريق البنك بنظام الإسكان الاجتماعي في مصر، وفيها زيادة نسبة عشرة بالمائة سنوياً، ولم أعلم أنه ربا حتى مرت سنة على هذا العقد، فما حكمه، وماذا أفعل؟

ج/ نقول: يجب عليك أولاً: أن تقول: أستغفر الله وأتوب إليه، هذا واحد، ثانياً: لا شيء عليك، استمر في عقدك، فإنك قد أنشأت العقد وانتهيت، وأصبحت العين ملكاً لك، الآن البيت ملكك صار، وإنما في ذمتك هذا الدين، فاستغفر الله، فقد كنت جاهلاً، استغفر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتب إلى هـ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، واستمر في قضاء هذا الأمر.

انظر معي: الناس ثلاثة:

ـ رجلٌ يعلم أن العقد ربا: فدخل به، وهو عالم بكونه ربا، واستمر، فهذا آثم بفعله.

ـ الثاني: رجلٌ لم يعلم أنه ربا: ودخل فيه، ثم استغفر، فنقول: ما دام أنه ليس عالماً، فلا شيء عليه هنا، وهل يرد؟ إنما يرد ما يكسب، هنا لم يكسب، هنا اشتري، وهو دافع يدفع الفائدة، وليس آخذاً، الذي يُفرض هو الذي يرد الفائدة، وأما الدافع والبازل فلا يرد شيئاً، ما يرد شيء، هو دافع، هو الخسران مسكون: **﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾** [البقرة: 279]، ما هي بماله، أنا اشتريت سلعة، والسلعة لا تعلق لها بعقد الربا، وإنما الربا فائدة تراكمية، لكن انتبه، ما الفرق بينه وبين الثالث.

ـ الثالث: عالم أنه حرام فتركه: لو قال الشخص: لا أريد أن أسأل لأنّه لا إثم علي، نقول: صح، لا إثم عليك، لكن فرق بين رجلٍ عقد عقداً مباحاً، وبين رجلٍ عقد عقداً لا يعلمه، مشتركان في عدم الإثم لكن الذي عقد عقداً مباحاً تكون البركة في ماله أكبر، بل قد تُنزع البركة من مال الربا، ولو رُفع عنك الإثم.

وانتبه لهذه المسألة، أقول هذا: ما؟

لأن بعض الناس لقلة فقهه في الدين، يقول: يا أخي لا تسأله عن المعاملات، سيرفع عنك الإثم لأنك جاهل، نقول: أولاً: إن سُلم لك رفع الإثم مع قدرتك على السؤال وعدم سؤالك، هذا من جهة، إن سُلم ذلك، فإنه إن ارتفع عنك الإثم فسيبقى ارتفاع البركة، نعم، مالك صحيح، تنتفع بالمال ولا إثم عليك، لكن بركته ليس كبركة غيره.

أنت ترى يا شيخ: العمل الذي تعمله بعض الإخوان يعملان اثنان زملاء في نفس الدوام، أحدهما يُبارك له في ماله أكثر من الثاني، نفس الراتب، هذه أمور في القلب، لا يعلم بها إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، من أسبابها البركة: الصدق في المال، ولذلك البركة يكون سبباً لعدم وجود الآفة التي تُذهب المال مرة واحدة.

البركة معناها: صرف المال في وجهه وغير ذلك.

س/ استدلال أحمد بقول الحسن في ختم القرآن في أقل من أربعين يوم، هل هو من قول التابعي؟

ج/ هو في الحقيقة أن أحمد استأنس بقول الحسن؛ لأنَّه جاء في بعض طرق الحديث، حديث ابن عمر أنه قال: أربعين، لكنه ضعيف، فبعضهم يقول: إن الاستدلال بالحديث الضعيف، وعنصره قول تابعي، فيؤيدوه، هذا هو الاستدلال، ومحكم كما تفضل أخونا جزاه الله خير أنه قد يكون من باب الاستدلال.

طبعاً استدلالات أحمد بقول التابعين، أو ذكر أحمد قول التابعي، فقهاء أحمد لا يحملونه على أنه من باب الاستدلال، وإنما يقولون: هو من باب حكاية المذهب.

